

٤٣٠٨١

٢٠٠٥٢٢

٢٠٠٥٢٣

٢٠٠٥٢٤

٢٠٠٥٢٥

٢٠٠٥٢٦

٢٠٠٥٢٧

٢٠٠٥٢٨

محمد متير عبد الله

محازفي الحقوق

دبلوم في الحقوق العامة

مراقبة

دستورية القوانين

رسالة حقوقية باشراف

الدكتور فؤاد شباط

سمحت كلية الحقوق في الجامعة السورية بطبعها بتاريخ ٢٨/٦/١٩٥٤

١٣٢٣ - ١٩٥٤ م

—((المصادر)) —

- ١ - مبادئ الحقوق العامة
الدكتور فؤاد شباط .
- ٢ - الحقوق الدستورية
الدكتور فؤاد شباط
- ٣ - الحقوق الدستورية
الدكتور عدنان الاتامي .
- ٤ - الحقوق الدستورية
الدكتور مصطفى البارودي .
- ٥ - الدستور البريطاني .
- ٦ - الدستور السوري لعام ١٩٥٠ .
- ٧ - الدستور السوري لعام ١٩٥٣ .

Manuel de droit constitutionnel : par Georges Kedel .

Manuel élémentaire de droit constitutionnel : par Laferrière .

Le contrôle judiciaire de la constitutionnalité des lois aux Etats-Unis : par Egallon .

&&&&&&&&&&&&&&&&&&&

٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

%%/%/%/%/%/%/%

— ((مخطط البحث)) —

- ١ - فكرة الدستير وشروطها التاريخي .
- ٢ - انواع الدستير ومفهوم التفوق الدستوري .
- ٣ - ضرورة مراقبة دستورية القوانين .
- ٤ - دور الرأي العام والقضاء واجهزة الرقابة .
- ٥ - اجهزة الرقابة وطرقها المختلفة وخاصة في الولايات المتحدة وفرنسا .
- ٦ - فكرة الرقابة من الناحية الموضوعية : حسناتها وسوئاتها .
- ٧ - تطور فكرة الرقابة في سوريا .
- ٨ - الحل الملائم لبلادنا حالياً ومستقبلاً .

=====

xxxxxx

+++++

xxx

تغيرت انظمة الحكم في العالم مع الزمن نتيجة لنضال الشعوب المحكومة في سبيل حررتها وحقوقها وايجاد نظام يضمن لها هذه الحرية وهذه الحقوق . وقد نجحت أكثر الشعوب حتى الان بالحصول على نظام للحكم ملائم لحاجاتها وطبيعتها واختيار اکثرها النظام الديمقراطي وقد وصلت هذه النتيجة بعد نضال شاق كانت تتوزع في كل مرحلة من مراحله بعض حقوقها من الحكم المستبدین وتلزمهم باعلانها كمبدأ منهم وتسجيل لثمرة هذا النضال . وقد اوجدت هذه الصيود مع نتائج الثورات الشعبية الناجحة ، مجموعة من القواعد العامة المنظمة لشكل الحكم والمحلنة لحقوق المواطنين واطلقت على مجموع هذه القواعد كلمة ((الدستور)) او ((القانون الاساسي)) :

وقد استفنت بعض الشعوب عن تدوين قواعد دستورها باعتبارها راسخة في الذهن الجمهور وحكامه الذين يطبقونها تحت رقابة الرأى العام اليقظ الساهر على صيانة حقوقه وحرماته . وهذا هو شأن الشعب الانكليزي الذي بقي دستوره ((عرفياً)) غير مدون وان كان محترماً ومصوناً اکثر من الدساتير المدونة . وذلك راجع الى طبيعة الشعب الانكليزي المحافظ الرصين وتأصل الروح الديمقراطية فيه وفي حكامه الذين يقدرون تعلقه الشديد بحرمه وحرصه البالغ على ما وصل اليه من حقوق .

اما اكثر الشعوب الاخرى فقد آثرت تدوين قواعد دستورها لتبقى ماثلة في ذهن الشعب ولتذكرة الحكم دائماً بالحقوق التي يخشى ان ينسوها فيخالفونها وتكون مرجحاً عند الخلاف بين الحكم والمحكم .

وتقسم الدساتير المكتوبة الى نوعين : صلبة ومرنة . فالدستير ((المرن)) هي التي تنص على المبادئ العامة والاتجاهات الرئيسية فقط ولا يحتاج تعديليها الى شروط قاسية دون العناية بالتفاصيل التي تتركها للقوانين العادية ، بحيث تتسع نصوصها لاتجاهات فرعية

عديدة ويمكن تفسيرها حسب الحاجات المتطورة . وهذا النوع من الدساتير يعطي قيمة كبيرة للبرلمان ويترك له سلطة واسعة ضمن مبادئ الدستور الأساسية . وهو يلائم الشعب التي بلغت مرحلة الاستقرار الاجتماعي الواعي وحصلت على برلمان يمتلك ثقتها وشاركها الحرمن على روح الدستور وحسن تطبيقه .

اما الدساتير الصلبة فهي التي تنص على التفصيلات الى جانب المبادئ الخامسة فلا تتسع نصوصها لاتجاهات فرعية ولا يمكن تفسيرها دائماً حسب الحاجات المتطورة ويطلب تحدى لها شروطاً قاسية . وهذا النوع من الدساتير يقلل من شأن البرلمان ويحدد سلطاته الى حد بعيد . وتلتجأ اليه الشعوب التي لم تبلغ درجة كافية من الاستقرار الاجتماعي ولم تحصل على برلمان يحترم روح الدستور ونصه .

ويرد محدود جدًا على الدساتير الصلبة هو الحاجة المتكررة الى تحدى لها في فترات متقاربة لمسايرة التطور والاحتياجات المتعددة . بينما تبقى الدساتير المرنة مخصوصة من هذا المحدود وان كان لها محدود آخر هو ميوعتها وضعف الضمانة التي تقدمها اذا لم يكن الشعب على درجة كافية من اليقظة والوعي والتمسك بحقوقه وحربيته .

وللدى دستور تعاريف كثيرة استوحاها اصحابها من وجهات نظرهم الخاصة في ما يجب ان يتضمنه ولا ارى فائدة من ايرادها جميعاً . على ان من المتفق عليه في هذا الشأن ان يتضمن الدستور ثلاثة امور :

١ - شكل الدولة وبنائها .

٢ - تنظيم الاجهزة العليا فيها وكيفية عمل هذه الاجهزة وعلاقتها المتبادلة : كالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية مثلاً .

٣ - كيفية مساهمة المواطنين بالحكم وضمان حرياتهم وحقوقهم الفردية تجاه بعضهم وتجاه الدولة .

ويخلل الدستور المقام الاسمي في تسلسل القواعد الحقوقية ؛ فهو مت فوق على القانون العادي اذ يمكنه ان يعدله او يلغيه دون ان يمكن تعديله به . ولا تستطيع السلطة التشريعية التي نالت وجودها من الدستور ، ان تتجاوز السلطات التي منحها لها في الشكل او في الاساس . وانما فعلت يكون عملاً مجرداً من كل قيمة حقوقية . ولا يجوز ان يترتب على القانون العادي المخالف للدستور اثر .

ومن البديهي ان مبدأ ((التفوق الدستوري)) او سمو الدستور على القانون العادي يبقى مجرد انتصاراً اذا لم توجد ضمانة لانتظام القانون العادي على احكام الدستور وامكان الغائه عند مخالفته له . وهذه الضمانة هي ((مراقبة دستورية القوانين)) .
ويعرض الدستور تنص على ذلك صراحة ؛ فالدستور التشيكوسلوفاكي لعام ١٩٢٠ ينص في المادة الاولى من القانون الاولى للشرط الدستوري على ان ((القوانين التي تخالف العهد الدستوري او احد اجزائه او تعديلاته هي بدون قيمة)) والدستور الايرلندي لعام ١٩٣٧ ينص في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة على ان ((كل قانون متبني من قبل Oireachtas والمخالف للدستور في اية وحدة نظر كانت ، او لاحد ترتيباته ، هو ملغى ولكن ضمن الحدود التي يخالفه فيها فقط)) . والدستور الليتواني لعام ١٩٣٨ في المادة ١٠٦ على ان ((القوانين المخالفة للدستور ملغاة ولا اثر لها .))

ولا اهمية لعدم ذكر هذا الشرط صراحة في صلب الدستور فهو مفروض في مفهوم الدستور ذاته كما انه النتيجة الضرورية لعدم امكان تعديل الدستور بقانون عادي . وهذه النقطة لا خلاف عليها . ولكن الصعوبة الكبيرة هي في تنظيم المؤيد لهذه الفكرة . فانما نشأ ان نترك مبدأ ((تفوق الدستور)) نظرية مجردة ، ينبع منها وجود سلطة مستقلة عن البرلمان تستطيع مراقبة دستورية القوانين وحرمان القوانين المخالفة للدستور من القيمة الحقوقية . وهذا موضوع دقيق فريد كما يثبت ذلك تنوع الحلول التي لقيتها في كثير من البلدان ، وكونه لم يصادف حللاً في بعضها الآخر حتى الان .

وليبدأ دستورية القوانين مكانة مختلفة بالنسبة للدساتير ((العرفية)) والدساتير ((المدونة)) ففي الدساتير العرفية، كما هو الشأن بالنسبة للدستور الانكليزي، لا فرق بين الدستور والقانون العادي من ناحية التسلسل والتلورق. فالقانون العادي يمكن أن يخالف الدستور دون أن يفقد قيمته الحقوقية طالما رضي بذلك ((رأي العام)) الذي هو الحكم الأول والأخير في هذا الموضوع.

اما بالنسبة للدساتير ((المدونة)) فالأمر مختلف تماماً، إذ لا معنى للدستور المكتوب المعتبر اسمى من القوانين العادية، بدون ضمانة جديدة لعدم خرقه بواسطتها. فإذا كان الدستور متصوراً على تنظيم السلطات العامة وعلاقاتها المتبادلة كان دور ((مراقبة دستورية القوانين)) ثانوياً بالنسبة للأفراد، ولا تدعو الحاجة إليها إلا عندما يخالف القانون العادي هذا التنظيم صراحة، ولو وجد هذا المبدأ في دستور فرنسا لعام ١٨٧٥ مثلاً لعمل على النها، القوانين التي سعى بها البرلمان للحكومة باصدار مراسم تشريعية لأن ذلك الدستور كان يحرم السلطة التنفيذية من حق التشريع ويمنع البرلمان من توكيدها بهذه الهيئة. أما إذا كان الدستور ينص على الحقوق الفردية للمواطنين إلى جانب تنظيم السلطات العامة فإن ((مراقبة دستورية القوانين)) تأخذ أهمية كبيرة ويصبح جواز الرقابة مدافعاً عن هذه الحقوق تجاه السلطات التشريعية والتنفيذية لأن المواطن يوسم أولاً وقبل كل شيء بحريته وحقوقه التي يدافع عنها أكثر مما يدافع عن تنظيم السلطات العامة هذه السلطات التي لا ينظر إليها إلا باعتبارها ضامنة وحارسة لها.

وينبغي التفريق بين القوانين من ناحية، وبين المراسيم والأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية من ناحية أخرى. فالمحاكم تتمتع عن تطبيق الاختير إذا كانت مخالفة للقانون بغض النظر عن دستوريتها أو عدمها، ولكنها لا تستطيع الامتناع عن تطبيقها إذا كانت موافقة لقانون ما ولو كان هذا القانون نفسه مخالفًا للدستور، مالم تقض محكمة مختصة بحدم دستوريته.

واعطاء حق الناء القانون اللادستوري لميئه ((رقابة دستورية القوانين)) منطقى من الناحية الحقوقية ، لأن الشعب الذى عبر عن ارادته الصريحة بالدستور قد حدد سلفا مممه الهيئة التشريعية وصلاحياتها وقيدها ضمن حدود معينة لم يسمح لها بتجاوزها . فتكتون ((هيئة الرقابة)) قد سودت رأى الشعب على رأى الهيئة التشريعية ولم تسود رأى اعضائها الشخصى . أما من الناحية الواقعية والناحية السياسية فالبرلمان هو أعلى سلطة في الدولة وفي اخضاعه لميئه رقابة ، تستطيع ابطال اعماله ، انتقاده من قيمته ، ويخشى الشعب في البلدان التي تعطى البرلمان أهمية كبيرة كفرنسا مثلا ، ان تعلق هيئة الرقابة ارادة اعضائها الشخصية على ارادة الشعب المتمثل بالبرلمان . ويأخذ هذا الاعتراض صفة جدية عندما نتفحص ما يجري واقعيا في انظمة مراقبة دستورية القوانين فيما ان الدستوريون ((عاما)) اى غالبا بالضرورة في اغلب الامور تكون بنود ، بحاجة الى تفسير . ولنفرض مثلا ان الدستور يضمن حرية العمل ، وان القانون جاء يحدد ساعات العمل اليومية ، فهل يكون هذا القانون مخالفا - للدستور !! ان الامر يتوقف على الفكرة التي تحملها هيئة الرقابة عن حرية العمل مما حسنت نية اعضائها ولو لم يدرك هو لا ، الاعضاء ذلك ، فول سيرون فيما مبدأ شبه مطلق ام مبدأ نسبيا عليه ان يخضع لمبادىء اخرى كمبادئ الاخلاق والصحة والنفع العام !! ان الحكم سيتأثر حتما بمزاج الاعضاء ، وافكارهم الثابتة وقناعاتهم الاساسية وسنيم وطبقتهم الاجتماعية . والحق ان ما يسجله العضو فوق القانون هو مفهومه الخاص للدستور ، وليس الدستور نفسه من وجهة النظر الموضوعية . فلم تعتبر المحكمة العليا الامريكية مثلا ، منع السود من مشاركة البيض في نفس عربات القطار مخالف لابداً تساوى الاجناس والمواطنين وبالتالي مخالف للدستور بحجة ان السود يختصون ببعض القيارات بينما يختص البيض ببعضها الآخر !! ٠٠٠ وقد الفت المحكمة نفسها كثيرا من القوانين التي وضحت سياسة روزفلت في ((العمد الجديد)) موضع التطبيق بسبب فيما الخاص للدستور من وجهة نظر معينة .

وتقسم الحلول الممكنة لقضية مراقبة دستورية القوانين الى نوعين ، حلول سياسية وحلول

الرقابة بواسطة هيئة سياسية :

اذا نظرنا الى آثار الرقابة نرى انها ذات قيمة سياسية كبرى . فالمريودي بالنتيجة الى تقييد البرلمان وتقييد الحكومة وبالتالي ضمن النطاق الذي حدده لها الدستور . وتکلیف هیئة بهذه الرقابة واعطاوھا هذه السلطة يعني تخويلھا ان تلصب في الدولة دورة سياسية ذات قيمة عظمنى . افلًا تملك السلطة التي تستطيع ان تقول للسلطات العامة الاخرى وخاصة البرلمان : هنا ينتهي عملك وانما تجاوزت هذه النقطة اعلن ان اعمالك باطلة ، الا تملك بهذا وحده مركزاً ممتازاً في الدولة !! . اولاً تصبح اخيراً متفوقة على باقي السلطات العامة اذ يعود اليها ان تقدر المحدد التي يقف عندها عمل هذه السلطات الاساسية ، دون ان تخضع لآلية رقابة وان تحدد بالنتيجة تأثيرها في الدولة !! . ويلحظ ان مؤمة قابلة لاحادث تتبع سياسية كهذه يجب ان تختم بھا هیئة سياسية . وهذا هو على اى حال رأى مجالس الثورة الفرنسية التي لم تر للقضية حلاً آخر . وينبغي ان توكل مراقبة دستورية القوانين بموجب هذه النظرية الى هیئة سياسية . فيخضع القانون ، بعد اقراره من المجلس او المجالس التشريعية لهذه الهيئة التي تستطيع ان تقابلہ بنوع من حق الرفق (VITO) اذا رأته مخالف للدستور وميزه هذا النظام ان السلطة التشريعية تخضع فيها لرقابة مجلس سياسي ويكون الامر اقل ازهاجاً وتحدياً لها اذا اوقفت ارادتها من قبل مجلس آخر لا سيما اذا كان منتخباً . وقد طبق هذا الحل في فرنسة في دستور السنة الثامنة للثورة ودستور عام ١٨٥٢ . فقد كان للشيخ المعهينين من قبل الامبراطور ، حق التأكيد من دستورية القوانين . ولكن كان لهذا النظام محاذير كثيرة اهمها خضوع الشيخ للامبراطور . على ان المحذور الرئيسي لهذا النظام هو في جوهره لأن مجلساً سياسياً غير ملائم لعمل قضائي . وكان العضو المكلف بمراقبة دستورية القوانين ، كما يؤكد ذلك مجلس شيخ ١٨٥٢ ، يتوصى سريعاً الى الحكم استناداً الى فائدة القانون وقيمةه القضائية بدلاً من الاستناد الى دستوريته او عدمها من وجهة النظر الموضوعية . فینقلب مسفن قاض مكلف بتقدیم مشروع مكلف بتقدیم فائدته . كما ان هیئة الرقابة السياسية

ينقصها غالبا الاختصاص والخبرة والثقافة الكافية لممارسة القضاء الذي يجب ان تتوفر فيه هذه الامور معا ليأتي بالنتيجة المقصودة .

الرقابة بواسطة هيئة قضائية :

ومعها كانت الاهمية السياسية لرقابة دستورية القوانين فالقضايا يا التي تشيرها من حيث الجوهر ذات طبيعة حقوقية . ويمكن ان تعرض المشكلة على الشكل التالي :

هل بقيت سلطة عامة بهي البرلمان ؟ نعم صلاحياتها الدستورية ام تجاوزتها ؟ وهل احترمت قاعدة حقوقية هي الدستور ام خرقت ؟ وهل يوجد تضارب بين القانون وفرائض الدستور ام لا ؟ ! هذه هي الاسئلة التي تتطلب الجواب . ويبدو من المنطقي ان يوكل حل هذه المشاكل الحقوقية الى السلطة التي وجدت ونظمت في الدولة خصيصا لفض الخلافات الحقوقية وهي - السلطة التشائية . فيجب اذن ان يكلف جهاز قضائي بمراقبة دستورية القوانين . وبذلك تستفيد هذه الرقابة من ذيئنات الصلاحية الفنية والحياد الذي يقدمه شخص القاضي ومن ضمانات الاصول القضائية : (الحانقة والمناقشة الوجاهية والتزام القاضي بتعليق رأيه) وفي اسناد الرقابة الى القضاة ابراز لهذه الفكرة الجوهرية وضمان من انحراف المؤسسة اذ ليس المهم تقرير كون القانون ملائما ام غير ملائما ، جيدا ام سيئا ، ضارا ام نافعا ، هل المهم هو تقرير كونه موافقا للدستور او مخالف له من الناحية الموضوعية .

ويمكن ان تتخذ الرقابة القضائية شكلين مختلفين : الرقابة بطريق الدعوى والرقابة بطريق الدفع او الاعتراض .

الرقابة بطريق الدعوى :

يستطيع الافراد في هذا النظام او اية سلطة عامة معارضته القانون والطعن به مباشرة ضمن مهلة يحددها الدستور ، امام محكمة مختصة تقضي بالغائه اذا اعتبرته غير دستوري ، والمهم هنا هو معرفة كون الدعوى ستقام امام المحاكم العادلة ام يحتفظ بها لمحكمة دستورية مؤلفة خصيصا لهذا الغرض . وقد طبق هذا النظام بشكله في بعض البلدان :

١ - الدعوى أمام المحاكم القضائية العادلة :

تكل بعض البلدان مراقبة دستورية القوانين للسلطة القضائية العادلة ولكن تحتفظ بها للمحكمة العليا . ففي سويسرا تنظر المحكمة الاتحادية ، التي يسمى أعضاؤها من قبل المجلس الاتحادي إلى جانب صلاحياتها في المواد المدنية والجزائية ، ومنذ عام ١٨٧٤ بالشكوى ضد خرق الحقوق الدستورية للمواطنين ولكن رقابة هذه المحكمة محدودة في نطاق ضيق فلا تمتد إلى القوانين التي اقرها المجلس الاتحادي ولا إلى قراراته ذات الطابع العام والتي تقضي المادة ١١٣ من الدستور على المحكمة الاتحادية بتطبيقها في كل ما يصر عليها . فلا ينظر بخرق الحقوق الدستورية للمواطنين إلا إذا كان الخرق صادراً من سلطات الولايات وهذا يشمل قوانين الولايات التي تخالف الدستور الاتحادي أو دستور الولايات نفسها . ويسمح باقامة الدعوى ضمن هذه الحدود حتى للقاصرين والاجانب كما يمكن ان تقام الدعوى من صاحب مصلحة حالة او مستقبلة . وتقبل الدعوى من كل مواطن ، حتى عندما يتعلق الامر بالقوانين ذات الشمول العام ، لهذا – السبب فقط كي تصبح الدعوى في صالح الدستور . ويجب ان تقدم هذه الدعوى خلال ستين يوماً من صدور القانون و نتيجتها هي الالقاء الشامل له .

وفي كوبا يمكن ان تقام الدعوى أمام المحكمة القضائية العليا بموجب المادة ٢٨ من القانون الدستوري المؤرخ في ٣ شباط لعام ١٩٣٤ من قبل كل ذي مصلحة في مملة محددة بالقانون او من قبل خمسة وعشرين مواطناً في اي وقت كان ضد القوانين والاعمال المخالفة للدستور من اي نوع كانت والصادرة عن اية مسلطة من مسلطات الدولة . وكذلك الامر في كولومبيا ، (المادة ١٥١ من دستور عام ١٨٨٦) وفي هايتي ، (المادة ٩٩ من دستور عام ١٩٢٨) وفي فنزويلا ، (الفقرة ٩ من المادة ١٢٠ من دستور عام ١٩٣١) .

٢ - الدعوى أمام محكمة دستورية خاصة :

نظمت بعض الدنمارك الحديثة مراقبة دستورية للقوانين بدليق الدعوى ، ولكن أمام محكمة مشكلة خصيصاً لمعرفة مخالفات الدستور . فقد كانت الدعوى في النمسا ، بعد دستور عام ١٩٢٠

المعدل عام ١٩٢٩ ويوجب المادة ١٣٢، مقبولة امام المحكمة الدستورية المؤلفة من اعضاء
يسمى رئيس الاتحاد بناء على اقتراح الحكومة والمجالس التشريعية . وكان قرار هذه المحكمة
القاضي بالفاء قانون او جزء من قانون باعتباره غير دستوري ، يلزم المستشار (رئيس الحكومة)
بنشر الالفاء حالا بالطرق الرسمية . ولكن هذه الرقابة في النها كانت مقصودة لحماية النظام
الاتحادي للدولة فقط وذلك بمنع الاتحاد من التجاوز على حقوق الولايات وبالعكس . ولذلك
كان حق تقديم دعوى عدم الدستورية مقصرا على الحكومة الاتحادية تجاه قوانين الولايات وعلى
حكومات الولايات تجاه القوانين الاتحادية . ولم يكن الدعوى مباحة للأفراد وان كانت توادي احيانا
إلى حماية حقوقهم اذا كانت المحكمة الدستورية تبحث بعد دستورية احد قوانين الاتحاد او
الولايات بناء على طلب المحكمة العليا القضائية او الادارية عند ما يكون حكم هاتين المحكمتين
متوفقا على تطبيق القانون المطعون بعدم دستورته في خصومة بين بعض الأفراد .
وقد الفي القانون الدستوري الصادر في تشيكوسلوفاكيا بتاريخ ٢٩ شباط من عام ١٩٢٠
والسابق للدستور بكل القوانين المخالفة له وخلق في المادتين ٢ و ٣ محكمة دستورية مؤلفة
من سبعة اعضاء معينين لعشرين سنة : اربعة منهم منتخبون من داخل المحكمة الادارية العليا
والمحكمة القضائية العليا ومن قبل هاتين المحكمتين ، وثلاثة اعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية
بناء على اقتراح مجلس النواب ومجلس الشيوخ من مجلس الديت
Diète subcarpatique
وكان من الواجب ان يقدم الطعن بعدم دستورية قانون ما خلال ثلاث سنوات من نشره ، ولم
يكن ذلك مقبولا الا من المجالس التشريعية والمحكمة القضائية العليا والمحكمة الانتخابية . وكان
الأفراد يستطيعون ان يتذروا مشكلة عدم دستورية قانون ما بموجب نظام المحكمة الادارية العليا
وامام هذه المحكمة ، وان يتذروا منها ارسال اقتراح بالفائه الى المحكمة الدستورية ولكن دون ان
يملكوا هذا الحق مباشرة . كما اوجدت المادة ١٢١ من دستور الجمهورية الاسبانية لعام ١٩٣١
((محكمة الضمانات الدستورية)) المؤلفة من ، ثلاثة اعضاء من قبل كورتير *Cortès* ، ومن
رئيس ديوان المحاسبات وممثل عن كل منطقة اسبانية ، وعشرين منتخبين من نقابات المحامين ،
واربعة امائدة منتخبين من كلية الحقوق . وألطبع الامر للحل الاسباني هو بطريقة الواسعة

التي سمح فيها باللجوء للطعن بعدم الدستورية من قبل الأفراد . فلم يكن اللجوء إليه مقصورة على الوزارات العامة أو المحاكم التي كان لها ، إذا شكت بـدستورية قانون ما ، إن توجّل البـت بالدعوى المـعروضة أمامها لـتأخذ رأـي محكمة الضمانات الدستورية ، بل كان هذا الحق مـباحـا لكل شخص طبـيعـي أو اعتـبارـي ولو لم يكن قد تضرـرـ مباشرةـ من القانون .
وهـكـذا اـتـخـذـ مـبـداً رـقـابةـ دـسـتـورـيةـ القـوـانـينـ شـكـلـ رـقـابةـ شـعـبـيـةـ وـاسـعـةـ وـفـعـلـيـةـ لـصـيـانـةـ دـسـتـورـ

وـحـماـيـةـ *

ويـبـدـ وـانـ الـانـظـمـةـ الـتـيـ تـبـعـ مـراـقـبـةـ دـسـتـورـيـةـ القـوـانـينـ بـطـرـيقـ الدـعـوـيـ قدـ بـدـأـتـ تـتـشـرـ وـبـدـأـ هـذـاـ الـمـجـالـ الـواـسـعـ لـلـطـعـنـ يـصـبـحـ مـقـبـلاـ ،ـ وـخـاصـةـ عـنـدـ ماـ تـكـلـفـ بـيـنـهـ الـمـيـمـةـ مـحـكـمـةـ دـسـتـورـيـةـ خـاصـةـ .ـ وـبـدـ وـعـنـدـ طـبـيـعـيـاـ انـ يـسـتـطـعـ فـردـ ماـ بـمـجـرـدـ اـرـادـتـهـ الشـخـصـيـةـ ،ـ انـ يـدـفعـ إـلـىـ الـعـلـمـ سـلـحـةـ بـيـنـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ السـمـوـ وـانـ يـسـبـبـ النـاءـ قـانـونـ ماـ بـمـفـرـدـهـ .ـ وـخـوفـاـ مـنـ الـشـلـطـ فـيـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ نـشـأـ الـمـيـلـ لـقـصـرـ حـقـ الطـعـنـ عـلـىـ بـعـضـ الـسـلـطـاتـ الـعـامـةـ .ـ وـلـكـنـ يـبـدـ وـعـنـدـ ذـ كـوـسـيـلـةـ لـحلـ الـمـنـازـعـاتـ بـيـنـ هـذـهـ السـلـطـاتـ فـقـطـ وـيـكـونـ دـوـرـهـ فـيـ الدـفـاعـ عـنـ حـقـوقـ الـأـفـرـادـ الـمـضـمـونـةـ بـالـدـسـتـورـ قـدـ تـأـخـرـ إـلـىـ الـمـرـتـبةـ الثـانـيـةـ .ـ وـتـوـشكـ السـلـطـةـ الـمـنـبـوحـةـ لـلـمـحـكـمـةـ بـالـغـاءـ القـوـانـينـ أـنـ تـجـعـلـهـاـ فـيـ نـزـاعـ مـعـ الـبـرـلـانـ الذـىـ تـرـاقـبـ اـعـمـالـهـ وـتـحدـدـهـاـ اـحـيـاناـ .ـ وـخـوفـاـ مـنـ هـذـاـ الـمـحـذـورـ حـرـمـتـ الـمـحـاـكـمـ الـعـادـيـةـ مـنـ هـذـهـ السـلـطـةـ اوـ حـدـدـ دـعـمـهـاـ بـهـاـ ،ـ كـمـاـ فـيـ سـوـيـسـراـ مـثـلـاـ ،ـ وـتـخـلـبـ إـلـاتـجـاهـ لـقـصـرـهـاـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ دـسـتـورـيـةـ خـاصـةـ يـكـونـ لـهـاـ بـحـكـمـ تـرـتـيبـهـاـ بـعـضـ التـمـاسـ وـالـمـشارـكـةـ مـعـ السـلـطـاتـ الـعـامـةـ الـآـخـرـىـ وـتـمـلـكـ سـلـطـةـ وـاسـعـةـ .ـ

ويـوـجـدـ مـحـذـورـ خـطـيرـ فـيـ طـرـيقـ مـراـقـبـةـ دـسـتـورـيـةـ القـوـانـينـ بـطـرـيقـ الدـعـوـيـ هـوـانـ الغـاءـ القـانـونـ الـلـاـدـسـتـورـيـ يـكـونـ ذـاـ مـفـعـولـ رـجـعـيـ يـشـمـلـ القـانـونـ مـنـذـ صـدـورـهـ لـمـنـ وـقـتـ الغـائـهـ .ـ وـيـصـبـحـ هـذـاـ الـمـحـذـورـ حـسـاسـاـ إـذـ تـأـخـرـ اللـجـوءـ إـلـىـ الطـعـنـ مـدـةـ طـوـيلـةـ بـعـدـ تـطـبـيقـ القـانـونـ .ـ وـلـذـكـ عـدـتـ اـكـثـرـ الـدـسـاـيـرـ إـلـىـ تـحـدـيدـ الـعـدـلـةـ الـتـيـ يـجـزـئـ فـيـهـاـ مـعـارـسـةـ الطـعـنـ وـتـقـصـيرـهـاـ إـلـىـ اـقـصـىـ حـدـ مـمـكـنـ وـمـيـتـازـ الطـعـنـ بـطـرـيقـ الدـعـوـيـ بـثـلـاثـةـ اـمـرـاءـ :

٢٣٦

١ - من الناحية الشكلية ، يجب ان تكون المحكمة مختصة .

٢ - اذا اعتبر القانون غير دستوري يلغي اعتبارا من وقت صدوره .

٣ - يكون للالقاء مفعول شامل : اي تجاه الجميع حتى الذين لم يكونوا طرفا في الدعوى .
وتلافيا لمحاذير هذا النظام التي اوردناها من خوف النزاع مع السلطة التشريعية ٠٠٠ الى
مساوي، المفعول الرجعي للالقاء ، وجدت طريقة قضائية اخرى اقل جذرية وتطرفا هي : ((الرقابة
بطريق الدفع)) لانها لا تؤدي الى القاء القانون ولا توقي القاضي في نزاع مع الشارع وهي بالتالي
اكثر قابلية لخدمة الافراد الذين تومن لهم ضمانة جدية وكافية من خرى حقوقهم والافتئات على
حرماتهم الدستورية .

الرقابة بطريق الدفع :

يhood الدفع في الاصول القضائية للفريق المدعي عليه . فمن رأى ان قانونا غير دستوري
لا يكلف نفسه عناه معارضته وطلب الغائه سلفا بل ينتظر محاولة تطبيقه عليه شخصيا في دعوى مدنية
وجزائية ليدفع امام المحكمة بأنه غير دستوري . ويدرس القاضي هذا الدفع فاذا رأى ان القانون
مخالف حقا للدستور اسقط اعتباره في الدعوى التي بين يديه .

وما تقدم تبين الفروق الحساسة بين هذا النظام والنظام السابق في سيره ونتائجـه ، فهو
لا يجراه القاضي مباشرة وبشكل رئيسي بقضية دستورية القانون بل يعرضها له بشكل طاري ، في
دعوى مقامة لدعيه اذا ادعى احد الطرفين الذي يريد ان ينجو من الادانة التي تبديه بان
القانون الذي يراد تطبيقه عليه غير دستوري . وهكذا لا يتعرض القاضي لحل هذه المشكلة الا
لانها ضرورية للحكم بالدعوى وضمن حدود هذا الشرط . فاذا اقر صحة الدفع بعدم دستورية
القانون يمكنني ب悍 تطبيقه على القضية الخاصة المعروضة عليه دون ان يتعدى ذلك الى الغائه
ولا يكون الشارع مجبرا على سحبه . و تستطيع الادارة والقضاء المثابرة على تطبيقه في قضايا اخرى
ما لم يدفع بعدم دستوريته مجددا امام القاضي في كل دعوى على حدة . وليس للحكم بعدم دستورية
القانون قوة القضية المبرمة الا بالنسبة للقضية التي صدر فيها الحكم وتجاه اطراف الدعوى فقط .

وهو لا يفرض على بقية المحاكم ولا يقيد القاضي الذي اصدره اذ يستطيع ان يتبنى رأياً محاكساً في قضية اخرى . ومن هنا نشأ محدود رهام وجدى هو الشك الذي يمس مخيمات على قيمة القانون المطلقة وقوة نفاذها ويمكن ان تلخص الفروق الاساسية بين طريقة الدعوى وطريقة الدفع بمقارنة ميزات النظام الاول مع ميزات النظام الثاني التالية :

- ١ - من الناحية الشكلية ، لا تحتاج المحكمة الى نفس خاص بخولها قبول الدفع .
 - ٢ - ليس لقبول الدفع اعتبار القانون غير دستوري اي مفعول رجعي .
 - ٣ - ليس للحكم بعدم الدستورية مفعول شامل بل يقتصر على طرفي الدعوى .
- وسرى على التالي تطبيقات مبدأ رقابة دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وسوريا وتائجها .

xxxxxxxxxxxxxx

في الولايات المتحدة

لكل محكمة ان تتحقق من دستورية القوانين التي تدعى لتطبيقها . واشهر تطبيق لهذا المبدأ يصادف في الولايات المتحدة الامريكية اذ لا تجري الرقابة امام المحكمة العليا فقط بل امام جميع المحاكم من اى نوع او درجة ، سواء كانت محاكم اتحادية ام محاكم ولايات . فالمحاكم الاتحادية تدرس دستورية القوانين الاتحادية بالنسبة للدستور الاتحادي ومحاكم الولايات تدرس دستورية قوانين الولايات بالنسبة لدساتيرها ولدستور الاتحاد الذي يقييد صلاحية مشترعى الولايات . والمحكمة العليا تراقب التطبيق الذى تجريه المحاكم الاخرى للدستور الاتحادي وهي تشكل كمحكمة استئناف او تمييز في اغلب الحالات وذات صلاحية بالدرجة الاولى والأخيرة لبعض المواد ، المحور الاساسي والضا بط لكل هذه المؤسسة . وهي تعارض الرقابة من وجہة نظر مزدوجة من ناحية موافقة قوانين الولايات والاتحاد لمقتضيات الدستور الاتحادي الذي ينظم توزيع السلطات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات اولاً ، ثم من ناحية موافقة التشريع لمقتضيات - الدستورية الخاصة بحقوق الافراد ثانياً ، لأن ضمان النظام الاتحادي وضمان الحريات الفردية هما الامان اللذان تتجه اليهما رقابة المحاكم .

ولا تلغي المحاكم الامريكية القانون الذى تعتبره غير دستوري بل تكتفى بالامتناع عن تطبيقه في القضية الماثلة امامها . وليس للحكم بعدم الدستورية لديها الا قوة نسبية هي قوة القضية المبرمة بالنسبة للدعوى ذاتها و تستطيع نفس المحكمة التي اصدرته ان تقرر دستورية القانون ذاته في قضية اخرى وقد تحدث تصريحات قضائية كهذه ولكن نظرية *stare decisis* التي تلزم الحكم الادنىين بالخضوع لما حكمت به المحاكم التي تتمتع احكاماها بالقرة الملزمة لهم تخف هذا المحدود ولكن عندما تعلن المحكمة العليا عدم دستورية قانون ما يكون فرارها هذا موازيا لالقائه . ويتكلم الامريكيون عن ((الناء القانون)) اي جعله غير سارى المفعول . وبذلك يخدم القانون عمليا ولو لم يلغ بشكل صريح من قبل الشارع حتى ان مجموعات النصوص القانونية تدخل ايراده غالبا اما اذا اصر الشارع على رأيه فينبغي عليه ان يصدر قانونا آخر بنفس الموضوع خاليا من شوائب اللادستورية او ان يعدل الدستور نفسه .

وتثار رقابة القاضي مبدئيا عند الدفع ب悍م الدستورية . ففي تطبق ادنى بشكل طاري .
بمناسبة اعتراض على القانون مع احتمال ادانة المحترض اذا لم تقبل وسيلة هذه بالدفاع . وقد كان هذا الاسلوب هو الوحيد المتبع مبدئيا . ولكن بعض مؤسسات الاصول الامريكية قد اعطت للمحاكم امكانية ممارسة الرقابة بشكل مسبق دون وجود خطر حال على المطالبين بها . ومن هنا نشأت عدة اساليب اهمها :

الامر الصريح (الانذار) : و بموجبه يستطيع من يضر به قانون غير دستوري فسي المستقبل ان يتقدم الى المحاكم طالبا الحكم بان هذا القانون الذى قد يطبق عليه فيما بعد غير دستوري . فتصدر الحكم بعد تحققه من صحة الادعاء ، امرا (انذارا) للموظف او السلطة المختصة يمنعها فيه من تنفيذه . كالانذار الموجه لموظف مالي بالامتناع عن تحصيل ضريبة مقررة استنادا الى قانون غير دستوري . و طريقة الانذار هذه مستعملة على نطاق واسع جدا . وقد اعلنت المحكمة العليا نفسها ، في قرار لها عام ١٨٩٩ بان هذه الطريقة هي ((الاسلوب الافضل للحصول على نظام قضائي سريع للامور الدستورية)) . وقد اباحت لاصحاب المصلحة ، امثالا ، أن

يمضوا سلفاً تطبيق القوانين التي اقرت انحصر التعليم الابتدائي بالدولة والقوانين المنظمة
لبيع الخبز او بطاقة المسن الخ . . .

وقد قرر القانون الاتحادي، تفادياً لمحاذير انتشار الانذارات وتعددها دون دراسة
كافية، ان انذارات كهذه لا يجوز ان تصدر عن قضاة الولايات بل يجب ان تصدر عن محكمة اتحادية
خاصة مكونة من ثلاثة اعضاء تستأنف قراراتها رأساً الى المحكمة العليا .

=====

في فرنسا

لم تتعرض الى ساتير الفرنسية السابقة وآخرها دستور عام ١٨٢٥ لقضية مراقبة دستورية
القوانين . وعندما أحيل المارشال بيتن الى المحكمة العليا بتهمة الخيانة العظمى احتاج
محاموه بان تتركيب هذه المحكمة الحالي مخالف للدستور الذي يقضي بان ينقلب مجلس الشيوخ
الى محكمة عليا في مثل هذه الحالة لمحاكمة رئيس الدولة . ولكن هذا الاحتجاج بعدم الدستورية
لم يؤود الى نتيجة لان فكرة الرقابة لم تكن موجودة في دستور عام ١٨٢٥ . ولم يكن القاضي
الفرنسي يسمح لنفسه برقابة دستورية للقوانين بأى شكل كان خلافاً للقاضي الامريكي .

اما دستور عام ١٩٤٦ فقد اتبع اسلوباً اصيلاً طریقاً اذ انشأ للمرة الاولى هيئة خاصة
اسماها ((اللجنة الدستورية)) Comité Constitutionnelle والتها برئاسة رئيس
الجمهورية وحضور رئيس مجلس الجمهورية والمجلس الوطني وبسبعة اعضاء، ينتخبهم المجلس الوطني
في بدء كل دورة سنوية بالتمثيل النسبي للكل النسبي من خارج اعضائه وثلاثة اعضاء ينتخبهم
مجلس الجمهورية بنفس الشروط والاصول المتبعه لدى هذه اللجنة بان يحال اليها الطلب من
قبل رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس مجلس الجمهورية ، اى عندما لا يكون هذا المجلس مويداً
للقوانين وذلك خلال المدة المحددة لاصدار القانون . وعندئذ تجتمع اللجنة وتصدر قرارها خلال
خمسة ايام وفي حالة الاستعجال خلال يومين فقط ، فاما ان تقرر نشر القانون واما ان تطلب اعادته

النظر فيه مجددا من قبل المجلس الوطني اذا رأى انه يفترض تعديل الدستور فاذا اصر المجلس المذكور على التمسك بالقانون لا يستطيع ارساله للنشر الا بعد تعديل الدستور في الناحية التي تخالفه .

وذلك يبدوا ان الاسلوب الفرنسي الذي قضى بایجاد هذه الهيئة الدستورية انما رمى في الواقع الى تحكيمها في الخلاف الناشئ بين المجلسين ، المجلس الوطني ومجلس الجمهورية . اما وظيفتها في مطابقة القانون للدستور فهي مقيدة الى ابعد حدود التقييد ولا يمنحها الدستور هذا الحق صراحة بل كأنه اراد ان يجعل الدستور مطابقا للقانون . . .

فمكس الغاية الاصلية في ایجاد هيئة خاصة لتمحیص دستورية القانون . وذلك ناتج عن حرصه على جعل الكلمة الاولى والاخيرة لممثل الشعب ، الذين يشكلون المجلس الوطني فيما يتعلق بسن القانون .

وهكذا وجد القاضي الفرنسي حجة جديدة للتمسك باجتهاده التقليدي بعدم قبول دفع مخالفة القانون للدستور خلافا لاجتهاد زميله الامريكي . واصبح هذا الاجتهاد موئدا بالدستور وذلك ناتج في فرنسا عن القيمة الكبيرة التي يتمتع بها البرلمان بالنسبة لقيمتها في باقي بلدان العالم .
مبدأ الرقابة من الناحية الموضوعية :

رأينا ان الدساتير تكون ((عرفية)) او ((مدونة)) وان المدونة تكون ((مرنة)) او ((صلبة)) متصورة على تنظيم السلطات العامة او معلنـة لحقوق المواطن ايضا . ورأينا ان احترام الدستور والمحافظة عليه بالنسبة للدستير العرفية متـرـوك لـتـعـقـلـ السـلـطـاتـ وـيـقـظـةـ الرـأـيـ العـامـ . اما في الدساتير المدونة فـتـكـونـ السـلـطـةـ التـشـرـيعـيـةـ مـحـصـورـةـ فـيـ مـجـالـاتـ مـحـدـودـةـ وـلـيـسـ لـهـاـ انـ تـعـملـ الاـ فيـ اـتـجـاهـاتـ مـعـيـنةـ رـغـمـ اـنـهاـ مـثـلـةـ لـارـادـةـ الشـعـبـ . ذـلـكـ لـانـ الشـعـبـ قدـ عـبـرـعـنـ اـرـادـتـهـ العـلـيـاـ بالـدـسـتـورـ وـوـكـلـ الـبـرـلـانـ بـتـفـيـذـهـ هـذـهـ الـارـادـةـ فـقـطـ .

و واضح ان الدستور يفقد امتيازه على القانون العادي اذا كان معرضـا لـلـخـرـقـ بـوـاسـطـتـهـ ويـكـونـ قـدـ تـدـنـيـ الىـ مـرـتـبـتـهـ رـغـمـ اـنـ الشـعـبـ قدـ جـعـلـهـ القـانـونـ الـاسـاسـيـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـالـفـكـرـةـ التـيـ تـقـولـ

بان الحاجة تدعوا احيانا للخروج على الدستور في سبيل المصلحة العامة والضرورات الجديدة
المطلحة لأن السبيل الطبيعي عندئذ هو تعديل الدستور، حسب الشروط التي نص عليها لا خرقه .
ويزداد اهتمام الشعب بالمحافظة على الدستور اذا كان مصلحتنا لحقوق المواطنين مع تنظيمه
للسلطات العامة . ولذلك كان لا بد من وجود هيئة مستقلة عن البرلمان لمراقبة دستورية القوانين
وتنستدليع ان تلفي ماتراه منها غير دستوري . وقد مررنا ان هذه الهيئة يمكن ان تكون سياسية
او قضائية ، اما الهيئة السياسية فتغدو ، لا سيما اذا كانت منتخبة ، بكونها قابلة لفهم المشكلة
التي هي سياسية الى حد كبير ولا تلقى من البرلمان معارضة شديدة كالتي تلقاها الهيئة
القضائية . وان كان لها معدورها هو انها تتظر الى قضية دستورية لقوانين نظرية ((عملية
وواقعية)) لان نظرية ((حقوقية)) وتتوصل غالبا الى اقرار القانون غير الدستوري بسبب ((فائدته))
او ((عدالته)) بغض النظر عن موافقته للدستور او مخالفته له . بينما تتظر الهيئة القضائية الى
الموضوع نظرية ((حقوقية)) بحثة لا يشوبها الا الخوف من ان يعلق القاضي رأيه الشخصي بفهم
الدستور على القانون بدلا من ان يعلق الرأى الموضوعي للدستور نفسه . ذلك لأن القاضي يفهم
الدستور في وجية نظره الخاصة المتأثرة بسنّه وثقافته واتجاهاته وطبقته الاجتماعية والاقتصادية
ولو لم ينتبه لذلك . كما ان الغاء قانون قد اقرته السلطة التشريعية من قبل القضاء يبدوا في
نظر البرلمان ، تحديا وتجاوزا على حقوق السلطة الاولى في الدولة وقيدا لصلاحياتها .
وعلى كل حال فان الرقابة ضرورة جدا ، لا سيما بالنسبة للدساتير الصلبة ولا تفصل عن
((مفهوم الدستور)) و ((التفوق الدستوري)) وان كانت تقييد البرلمان احيانا في بعض المجالات
وما يزيد من نقد على هذا المبدأ ينصب بالدرجة الاولى على تدقيقاته لاعليه ذاته . وبعد و الحل
الفرنسي في دستور عام ١٩٤٦ افضل الحلول نسبيا ، حتى الان .

xxxxxxxxxxxxxx

الرقابة في سوريا :

لم ترد هذه الفكرة في الدساتير السورية الأولى وإنما بزرت لأول مرة في دستور عام ١٩٥٠
اذ نصت المادة ٦٣ منه على انه :

((١ - اذا اعترض ربع اعضاء مجلس النواب على دستورية قانون قبل اصداره ، او ارسله رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا بحجة مخالفته للدستور ، يوقف نشره الى ان تصدر المحكمة العليا قرارها فيه خلال عشرة أيام و اذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة العليا ان تبت فيه خلال ثلاثة أيام .))

٢ - اذا قررت المحكمة العليا ان القانون مخالف للدستور اعيد الى مجلس النواب لتصحيح المخالفة الدستورية .

٣ - فاذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها خلال المدة المحددة في هذه المادة وجب على رئيس الجمهورية اصدار القانون .))

وتتألف المحكمة العليا من سبعة اعضاء ينتخبهم المجلس النيابي من قائمة تحوى اربعة عشر اسماء يرشحهم رئيس الجمهورية . وقد نصت المادة ١١٦ من الدستور على اسلوب هذا الانتخاب وحددت المادة ١١٨ مدة العضوية بخمس سنوات قابلة للتجديد . وقد جاء القانون رقم ٨٣ بتاريخ ٣١/١٢/١٩٥١ وحدد عدد اعضاء المحكمة بخمسة عندما تنظر في قضايا الطعون وكان القانون رقم ٥٢ بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٠ قد حدد صلاحيات وملك المحكمة العليا واشترط في مادته الاولى لعضوية هذه المحكمة ان يكون المرشح :

١ - سوريا منذ عشر سنوات ومتبعا بحقوقه المدنية .

٢ - اتم الأربعين عاما من عمره ولم يتجاوز المستين .

٣ - سالما من الامراض ذات الحدوث ومن الامراض والعلل التي تمنعه من القيام بوظيفته .

- ٤ - غير محكم عليه بجنائية او جنحة شائنة او بعقوبة حبس تتجاوز السنة .
- ٥ - حائز على اجازة الحقوق من الجامعة السورية او ما يعاد لها .
- ٦ - مارس عشر سنين القضاء والناءة والتدريس في احدى كليات الحقوق والمحاماة او احداها .
- ويحد أن بحث القانون في المحظورات على اعضاء المحكمة العليا ، تعاطي التجارة ، الاشتغال بالامور السياسية ، ومنع الجمع بين عضوية هذه المحكمة وبين الوزارة او الناءة او اية مهنة او وظيفة اخرى ، واخضع الاعضاء في التأديب والمحاكمة للقواعد المطبقة على سائر القضاة ، وقدر عدم جواز رد اعضاء هذه المحكمة ، وحدد رواتبهم وميزاتهم وحقوقهم في الاجازات والتقاءده ، وبعد ان بحث في احوال مساعدى المحكمة انتقل الى الباب الثاني المتعلق باصول المحاكمة في دعوى الطعن بدستورية القوانين ودستورية او قانونية مشروعات المراسيم فقرر القواعد التالية :
- ١ - تقييد المذكورة التي تقدم طعنا بدستورية قانون او بدستورية او قانونية مشروعات المراسيم فور وصولها في سجل خاص ويوضع عليها خاتم الورود .
- ٢ - يعين الرئيس مقررا من اعضاء المحكمة العليا وله ان يكون المقرر .
- ٣ - يقدم المقرر تقريرا يشمل خلاصة المذكورة والمسائل التي يجب حلها وبعد مشروع قرار بقبول المذكورة من حيث الشكل والموضوع او رفضها .
- ٤ - يبلغ الاعضاء صورة عن التقرير قبل موعد الجلسة المعينة لمناقشته باربع وعشرين ساعة على الاقل .
- ٥ - يصدر القرار في جلسة سرية ويوقع عليه الرئيس والاعضاء وكاتب الضبط ويحفظ في السجل الخاص .
- ٦ - تبلغ صورة عن القرارات الصادرة في قضایا الطعن بدستورية مشروعات المراسيم او قانونيتها الى رئاسة الجمهورية .
- ٧ - تبلغ صورة عن القرارات الصادرة في قضایا الطعن بدستورية القوانين الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب .

وتبعي الاشارة الى احكام المرسوم رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٠ الذي اوقف العمل ببعض الاحكام المتعلقة بصلاحيات المحكمة العليا ومن جملتها الاحكام التي ذكرناها هنا ، واحدث غرفة ادارية في محكمة التمييز للنظر في دعوى الالغاء بسبب تجاوز السلطة .

وللحكمه العليا اختصاصات متعددة عدا محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء والنظر في طعون الانتخابات والبت بدعوى الالغاء بسبب تجاوز السلطة ، النظر والبت بصورة مبرمة ايضا في :

أ - دستورية القوانين المحالة اليها وفقا للمادة ٦٢ من الدستور .

ب - دستورية مشروعات المراسيم المحالة اليها من رئيس الجمهورية وقانونيتها .

اما المادة ٦٣ فهي تقضي ، كما رأينا ، بأن يقدم الاعتراض على دستورية القانون قبل اصداره وذلك اما من ربع اعضاء المجلس وأما من رئيس الجمهورية . وهي تقضي ايضاً بأن تصدر المحكمة قرارها خلال عشرة ايام من اجل القوانين العادلة وخلال ثلاثة ايام من اجل القوانين المستعجلة . وعندئذ ، اما ان تقرر دستورية القانون فيصدره رئيس الجمهورية ، وأما ان تقرر عدم دستوريته فيعاد الى مجلس النواب لتبسيط المخالفات الدستورية ، وأما أن تستكف عن اصدار اي قرار فيتوجب على رئيس الجمهورية اصدار القانون ، ومحسن هذا الوجوب ان الامتناع عن الاصدار يحترم خرقاً للدستور يستوجب محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة العليا .

اما فيما يتعلق بدستورية او قانونية المراسيم فيتيبي من الرجوع الى المادة ٨١ من الدستور ان رئيس الجمهورية ملزم بتتوقيع المراسيم او احالتها الى المحكمة العليا بسبب مخالفتها للدستور او القانون وذلك خلال عشرة ايام من رفعها اليه . فاذا لم يفعل رئيس الجمهورية لهذا ولا ذلك نشرها رئيس مجلس الوزراء ، واعتبرت نافذة . وهذا ايضاً اذا لم تبت المحكمة العليا بالمراسيم المعرفة اليها ضمن المدة المحددة اعتبار سكتها بمثابة تصديق ضمني فينشرها رئيس مجلس الوزراء وتحتبر نافذة . وقد استثنى الدستور في المادة ٨١ من المراسيم التي يلزم رئيس الجمهورية بتوقيعها او باحالتها الى المحكمة العليا منفيين من المراسيم هما :

٧ - مرسم حل مجلس النواب *

ب - مراسيم تصديق أحكام الاعدام *

ومنحته ب شأنها سلطة تقديرية خاصة اذا يمكنه تنفيذها دون ذكر الاسباب *

و واضح ان الدستور السوري استثنى السلوب القنائي وان كان لم ينشئ محكمة دستورية خاصة بل ترك الامر للمحكمة العليا التي رأينا اختصاصاتها المختلفة . وهو لم يأخذ بطريقة ((الدعوى)) او ((الدفع)) بل تبني حلاً قريباً من الممثل الفرنسي في عام ١٩٤٦ . ولهذا الحال ، الى جانب حسناته الكثيرة ، محدوداً هو قصر حق الطعن على رئيس الجمهورية او ربع اعضاء مجلس النواب على الاقل . و بذلك يكون قد حرم المواطنين جميعاً من هذا الحق ولو كانوا ذو مصلحة مباشرة كما حرم ممثلي الشعب الرسميين منه اذا لم يبلغ عددهم ربع اعضاء المجلس النسبي . وهذا معناه ، عملياً ، بحرمان المعارضة المجلسية القليلة العدد من الاستفادة من الدستور . وتخويف الاكثرية البرلمانية حق التجاوز عليه وخرقه بالاتفاق الصريح مع رئيس الجمهورية او عدم معارضته التي توءى الى نفس النتيجة . ويكون ذلك تediلاً للدستور بغير الشروط التي نص عليها وبالتالي مساواته مع القوانين العادلة . ويشعر المواطنين في هذه الحالة بان حقوقهم وحرياتهم مهددة من قبل الاكثرية النسبية وان الدستور عاجز عن حمايتها كما حصل بالنسبة لقانون المطبوعات الاخير الصادر في ايار ١٩٥٤ والذى اقر رغم معارضته الصريحة للحربيات الفردية المنصوص عليها في الدستور ولم يمكن ايصاله الى المحكمة العليا لعدم توفر ربع اعضاء مجلس النواب في صف المعارضة *

وقد تبني دستور سوريا لعام ١٩٥٣ ايضاً مبدأ مراقبة دستورية القوانين فنصت المادة ٧٥

منه على انه : ١ - اذا اعترض ربع اعضاء مجلس النواب او ربع اعضاء لجنته الدائمة على الاقل على دستورية قانون قبل نشره او ارسله رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا بحججة مخالفته للدستور يوقف نشره الى ان تصدر المحكمة العليا قرارها بشأنه . ٢ - اذا قررت المحكمة العليا ان القانون

مخالف للدستور أعيد الى مجلس النواب او الى لجنته الدائمة لتصحيح المخالفات الدستورية .
٣ - اذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها بشأن القانون خلال عشرة ايام او خلال خمسة ايام عمل اذا كانت له صفة الاستعجال وجب على رئيس الجمهورية اصدار القانون . ٤ - اذا رأت المحكمة العليا ان القانون دستوري اعتباراً من ذهاب انتهاء المهلة الدستورية لا صدارته)) .
ونصت المادة ٢٦ على انه : ((اذا لم يصدر رئيس الجمهورية القانون في مدته الدستورية او لم يهدء الى المجلس او لم يرسله الى المحكمة العليا خلال المدة ذاتها نشره رئيس مجلس النواب واصبح نافذاً)) .

وتتألف المحكمة العليا من سبعة اعضاء يسميهم رئيس الجمهورية بناءً على موافقة مجلس النواب ويشترط فيهم ان يكونوا متخصصين بشروط المرشحين للنيابة وان يكونوا حاملين لشهادة الحقوق السورية او ما يعادلها وان يكونوا قد اتموا الاربعين من العمر وما رسموا القضاء او المحاماة او التدرس الجامعي مدة لا تقل عن عشر سنوات . وتنتظر المحكمة العليا الى جانب دستورية القوانين بأمور اخرى كثيرة من محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء الى ابطال مراسيم تسمية الوزراء الى قرارات المجلس المتعلقة بالطعون الخ . . .
ومن بين ادنى دستور ١٩٥٣ قد تبني فكرة دستور ١٩٥٠ مع بعض التحرير والتوضيح فقد اجاز حالة القانون قبل نشره الى المحكمة العليا من قبل ربع اعضاء المجلس او ربع اعضاء لجنته الدائمة التي هي متساوية للريع اي انه يخفف عدده النائب اللازم للطعن بالقانون الى الربع ولكنه اجاز إعادة القانون من قبل المحكمة العليا ، اذا رأته انه غير دستوري ، الى المجلس او لجنته الدائمة رغم وجوده المجلس !! . كما انه جعل المهلة المعطاة للمحكمة العليا عشرة ايام عمل او خمسة ايام عمل بدلاً من عشرة ايام او ثلاثة ايام .

وقد الغي هذا الدستور واعيد دستور عام ١٩٥٠ الذي لم يقدم الحل المليئ والذين انتقدوا الكافية كما بينا آنفاً . وارى ان حق الطعن بضم دستورية القوانين يجب ان يباح لكل مواطن بدون استثناء ، على غرار الحال في الدستور الاسباني لعام ١٩٣١ ، حتى توجد رقابة شعبية

واسعة وجدية تضمن احترام الدستور في بلادنا التي لا تزال في بداية عمرها بالديمقراطية والتي تعرّف دستورها مارا للخرق من قبل السلطات التنفيذية والتشريعية . هذا من الناحية النظرية ، أما من الناحية العملية فالحل الأفضل الحاسم هو حالة جميع القوانين قبل اصدارها الى محكمة دستورية خاصة حتى اذا رأتها مخالفة للدستور اعادتها الى المجلس النيابي وهذا ما يجب تطبيقه بالنسبة للمعرايس ايضا . وبذلك يصان الدستور من تجاوز السلطات التنفيذية والتشريعية ويشعر المواطنين بالثقة والاطمئنان على حرياتهم وحقوقهم الفردية .
اما في المستقبل ، وبعد ان يبلغ شعبنا درجة كافية من تفهم الحياة الديمقراطية والتشريع بما والاطمئنان اليها ، ومستوى عاليها من الاستقرار الاجتماعي الوعي ، فلا يأس من اتخاذ موقف مشابه لموقف الشعب الانكليزي حاليا من الدستور ، وذلك متوقف على نظام الحكم الدستوري في البلاد الذي نرجوا ان يكون راسخا وثابتا .

